٣٢٩

واحد الطريق والى غير ذلك مما يرجع الى عمارة الدين وصلاح
دار الاسلام والمسلمين فان فضل شي يصرف الى جميع
المسلمين الغني والفقير فيه سواء

باب المعدن والركاز

معدن ذهب او فضة او رصاص او صفر او حديد وجد في ارض
الخراج والعشر ففيه الخمس واربعة اخماسه لمالك الرقبة رجل
وجد في داره معدنا فليس فيه شي عند ابي حنيفة رح وان وجده
في ارضه يجب فيه الخمس في رواية وهو قولهما رح وان وجده
في ارض غير مملوك لاحد ففيه الخمس واربعة اخماسه للواجد
رجل وجد كنزا فيه علامات اهل الاسلام كالمصحف والدراهم
المكتوبة عليها كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة وان كانت
فيه علامات اهل الشرك كالصنم والصليب ففيه الخمس
واربعة اخماسه للواجد ان كانت الارض مباحة ولو وجد ذلك
في ... الحرب ... ففيه الخمس واربعة اخماسه للمختط و
... خصه الامام بتمكين هذه البقعة منه يوم الفتح فان ...
... المختط له يصرف الى اقصى مالك يعرف في ...
... م وليس في عين القير والنفط والملح شي وكذا
... والنورة والياقوت والزمرد والفيروزج وال...
... [illegible]

والمعدن والنكان كواجده ذميا او حربيا وجد في دار نا معدنا او
كنزا يوخذ منه كله مسلم دخل دار الحرب بامان فوجد في دار بعضهم
ركازا رده عليهم وان وجد في صحراء فهو له خمس المعدن
والركاز يصرف الى اليتامى والمساكين وابناء السبيل
من اصاب ركازا وسعه ان يتصدق بخمسه على المساكين
وعلى ابائه واولاده ايضا وكذا جاز له ان يضعه في نفسه عند
حاجته باب مواضع الصدقات يصرف العشر والزكوة
الى نص الله تعالى في كتابه وهو قوله تعالى انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم الى اخر الاية
والفقير الذي لا يسأل لان عنده ما يكفيه للحال والمساكين الذي
يسأل لانه لا يجد شيئا والعاملين عليها السعاة يعطون ما يكفيهم
ويكفي اعوانهم والمؤلفة قلوبهم قوم كانوا من المشركين لهم
شوكة وكان النبي عم يعطيهم شيئا ويتالفهم على الاسلام
ليسلموا قومهم وقد سقط سهمهم في صدر خلافة ابي بكر رض
باجماع الصحابة رض ومن المؤلفة قلوبهم ابو سفيان بن حرب
وصفوان بن امية وعيينة بن الحصن الفزاري والاقرع بن حابس
الطائي وعباس بن مرداس السلمي وزيد بن الخيل وفي
الرقاب اراد به المكاتبين والغارمين هم المديونون

دفي سبيل الله يدفع الى الغازي كو الفقير و ابن السبيل هو الغريب
المنقطع عن ماله لا يجوز دفع الزكوة والعشر الى الزوج ولا الى الزوجة
ويجوز الى الاخ والاخت والعم والخال لو دفع الى مملوك رجل
فقير جاز لو دفع الى الصبي لا يعقل الاخذ الا اذا قبضه من يقبض له
لو دفع الى ولد رجل غني ان كان كبيرا جاز والا فلا لو دفع
الى فقيرة تحت موسر جاز اذا دفع زكوة ماله الى رجل على
ظن انه فقير او اجنبي فاذا هو غني او ابوه او ولده خرج
عن العهدة ولو ظهر انه عبده لا وفي المكاتب روايتان
ولو ادى الى هاشمي لا يجوز وذلك ان يكون من آل علي بن ابي
طالب وآل عباس بن عبد المطلب وآل جعفر وآل عقيل وولد
الحارث بن عبد المطلب وكذا لو ادى الى معتقهم رجل
له على فقير مايتا درهم حلت له الزكوة اذا كانت له
مايتا درهم او ما يساوي قيمته مائتي درهم فاضلا عن
مسكنه وخادمه وسلاحه وثياب بدنه ما يحتاج به
وكتب العلم ان كانت من اهله فان كان معدا
... الذكوة وان لم يكن معدا له يجب لكن
... المعروضة ولو كانت له كتب ...

رجل له طعام اكثر من كفاية الشهر مايساوي مايتي درهم لا يحل
له الذكوة في قول وبه اخذ حسام الدين رحمه الله ولو اخذ السلطان
الاموال مصادرة ونوى المودي الذكوة قال حسام الدين
لا يجوز وقال شمس الايمة السرخسي رحمه الله يجوز رجل دفع
مايتي درهم من ذكوة ماله الى فقير جاز والمستحب
ان يدفع قدر مايغنيه عن السوال في ذلك اليوم
لا يجوز صرف الذكوة الى اهل الذمة ولا الى
اهل الكلاب والطبور ولا الى بناء الخير ويشترط
التمليك ولا يجوز التعديد والتعشير ولو دفع
الذكوة الى من يعوله بيده يجوز باب في الصدقة الفطر
صدقة الفطر واجبة وثبت بفريضته حتى لا يكفر
جاحدها لانها ثبتت بخبر الواحد وقت وجوب
صدقة الفطر وقت طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر
يستحب ان يودي قبل ان يصلي الامام صلوة العيد
التعجيل جايز سنة وسنتين ولو اخر لا يسقط قال
الشيخ الامام السرخسي رحمه الله اذا ملك حر مسلم او حرة
مسلمة مايتي درهم او يساوي ذلك فاضلا عن
مسكنه واثاثه وثيابه وخادمه تعالى

عن انس رضي الله عنه قال عم صوم المرء معلق بين السماء والارض حتى يودي صدقة الفطر كان كالدرن غفر الله له ما تقدم و
من صيامه وصلوته وجعل له و ارقيب ملايكة الرحمة كل يوم مع كل ملك شراب وهديه

[illegible] دينار [illegible] يك مثقال　　وزن قيراط نيم دانك آمد ::
وزن مثقال چهار ماسه و كس :: پنج حبه بود شمر در حال ::　　دل عاقل بدين بهار آمد ::
يك مى آنك بود وزن آمدست دو قيراط ::
وان هست سه حبه و سه خمس حبه ::
يك بود وزن اى يار دو جو ::
اين قاعده از رفيع نيكو بشنو

51

مايعتبر لحرمة الزكوة عليه تجب عليه صدقة الفطر لاجل نفسه واولاده
الصغار اذا كانوا فقراء بخلاف يجب على المرء بسبب عبده
مسلما كان او كافرا اذا لم يكن معدا للتجارة ولا تجب عن ،،
مكاتبه وعن ولده الكبير الا اذا بلغ معتوها لا تجب على الجد
بسبب الحافد لا تجب على الزوج بسبب الزوجة لو ادى
عن ولده الكبير الذي في عياله او عن زوجته بغير امره جاز
استحسانا ولو كان عبد واحد بين اثنين لا تجب عليهما
صدقة الفطر عندنا خلافا للشافعي رحه ولو كان عبيد بين ،،
اثنين لا يجب عليهما صدقة الفطر عند ابي حنيفة رحه خلافا لهما
العبد اذا اعتق بعضه وهو يسعى لا يجب عليه صدقة الفطر
عند ابي حنيفة جارية بين اثنين جاءت بولد فادعياه ،،
[illegible] بينهما وتجب عليهما عند محمد رحه صدقة فطر واحد
[illegible] الليث رحه وعند ابي يوسف رحه وهو رواية
[illegible] رحه تجب على كل واحد منهما صدقة فطر على حدة
[illegible] ان غنيا فصدقة فطره يكون في ماله كذا المجنون
[illegible] عبيدهما يكون في مالهما يتولى اداء ذلك وليهما
[illegible] العبد او الابن الذي وجبت لاجلهما صدقة
[illegible] الفطر

[illegible]

فادى وارثه جاز المريض و المسافر والحامل والمرضع لو افطروا
في رمضان لا يسقط عنهم صدقة الفطر لو اشترى عبد شرا فاسدا
وقبضه ثم رده فصدقة الفطر على المشترى وفي البيع بشرط
الخيار صدقة الفطر على من يستقر له الملك صدقة الفطر نصف
صاع من بر او زبيب او صاع من تمر او شعير لو ادى
اربع صاع من بر جيد يساوى نصف صاع من حنطة وسط
او اربعة امناء من شعير او تمر لا يجوز لو دفع صدقة
الفطر الى الذمى يجوز والى بنى هاشم لا اداء المنصوص
عليه افضل قاله حسام الدين رح وقيل اداء القيمة افضل
يجوز ان يعطى ما يجب عن واحد جماعة من المساكين
وان يعطى ما يجب عن جماعة مسكينا ولا يجوز الاباحة
وانما الشرط هو التمليك ويعطى صدقة فطرة حيث
هو ويكره ان يبعث الى موضع اخر الا الى ذوى
قرابته من ذوى الحاجة والافضل ان يودى عن
عبيده واولاده حيث هم عند ابى يوسف رح
وعليه الفتوى وعند محمد رح يودى حيث هو قالوا
في صدقة الفطر ثلثة اشياء قبول الصوم والفلاح والنجاة
من السكرات الموت وعذاب القبر

كتاب الصوم

ابوابه عشرة في تبيت الصوم فيما
يفسد الصوم وما لا يفسده فيما يكون عذرا في الافطار فيما يكره
للصايم في الصيامات المنهية في وجوب القضاء في
وجوب الكفارة في الشهادة على روية الهلال فيما يوجب
الرجل على نفسه في الاعتكاف

باب في نية الصوم

لو نوى
قبل ان تغيب الشمس ان يكون صايما اليوم من رمضان
لم يجزه ما لم ينو قبل انتصاف النهار عندنا وكذا كل
صوم واجب بعينه وصوم النفل يجوز انتصاف
النهار عندنا بالاتفاق والصحيح المقيم اذا نوى
في رمضان عن واجب اخر يقع عن رمضان كذا
المريض المقيم في اصح قولين المسافر لو نوى في رمضان
عن واجب آخر يقع عما نوى خلافا لهما لو قال نويت
غدا عن رمضان ان شاء الله اجزاه استحسانا
شمس الايمة الحلواني رحمه الله اذا الصوم في
اغمي عليه او جن فصومه معتبر لو قال ان كان
رمضان فانا صايم عن رمضان وان كان
شعبان فانا غير صايم ثم تبين انه من

غدا من رمضان فانا صايم عن رمضان وان كان
غدا من شعبان فعن واجب اخر ثم تبين انه من
شعبان لم يقع عن الواجب لو نوى التطوع وظهر
رمضان قال ابو يوسف رح يقع القضاء وقال محمد رح
يقع عن التطوع باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده
الاكل والشرب والجماع ناسيا لا يفسد الصوم
لو سبق الماء حلقه حالة المضمضة والاستنشاق يفسد
صومه كذا اذا جومعت وهي نايمة اذا قاء
اقل من ملاء فيه فعاد او اعاده لم يفسد صومه
وان قلس ملاء فيه فعاد بعضه الى جوفه لم يفسد
وان عاده فسد ولو تقيا ملاء فيه فسد سواء
عاد ام لم يعد وان كان اقل من ملاء فيه عند محمد رح
يفسد وقال ابو يوسف رح لا اذا ابتلع شيا من
بين اسنانه لا يفسد صومه الا اذا كان قدر
الحمصة فصاعدا لو اخذ سمسمة ومضغها واكلها
لا يفسد لانه يتلاشى فلا يصل الى جوفه منه شي
اذا لمس امراة بشهوة فامنى يفسد صومه
اذا استمنى بالكف او اصبح جنبا لا يفسد

لا يفسد كذا اذا نوى الفطر وعزم عليه اذا اصابه السهم
فطار منه لا يفسد صومه ولو ضرب بدانك شتك بقي
في جوفه او طار منه يفسد ولو دخل الغبار والذباب او
طعم الادوية في جوفه لا يفسد وقال الشيخ الامام شمس الايمة
السرخسي يفسد الجايفة والامة اذا دواهما بدواء
يابس لم يفسد وان دواهما بدواء رطب يفسد وقال
اكثر المشايخ العبرة للوصول الى الجوف لا الرطب واليابس
اذا صب الماء في اذنه الاصح انه لا يفسد ولو صب
الدهن يفسد المراة اذا جعلت القطنة في قبلها ان
انتهت الى الفرج الداخل وهو رحمها انتقض صومها
باب ما يكون عذرا في الافطار من سافر بعد ما اصبح في اهله
يكره له الافطار رجل خاف ان لم يفطر يزداد عيناه
وجعا او حماه شدة يباح له الافطار وهذا انما يعرف
باجتهاده او قال له طبيب حاذق امشر افطرت
في رمضان متعمدا ولضعف اصابها من عمل السيد
من طبخ او غيره كان واسعا وقضته وللمملوك ان
يمتنع عما يعجزه عن اداء الفرايض اذا دخل على بعض
وسيلة ان يفطر لا باس به لك في القطوع بخلاف

السفر في شهر رمضان لا باس به والافضل له ان يصوم في سفره اذا كان يقدر على الصوم وان كان يضع الصوم
له ان يفطر ولو افطر من غير مشقة لا يكون اثما له وانما الكلام في الافضل والصوم

بخلاف قضاء رمضان رجل قال لله علي ان اصوم ابدا فضعف
عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة كان له ان يفطر فيطعم لكل
يوم نصف صاع من الحنطة رجل في شهر رمضان بحال
ان صام صلى قاعدا وان افطر صلى قائما فانه يصوم ويصلي
قاعدا رجل نظر الى صايم ياكل ناسيا فان كان بحال
يضعفه الصوم واذا اكل يتقوى به على ساير الفرائض
فيسعه ان لا يخبره القاضي في سفره يباح له الفطر وقصر
الصلوة والمسح ثلثة ايام وعن ابي حنيفة انه كره الصوم
في طريق مكة

باب ما يكره للصايم

يكره مضغ العلك للصايم
لا باس للمراة الصايمة ان تمضغ لصبيها او المريض طعاما
اذا لم تجد بدا يكره ان تذوق المرقة بلسانها يكره ان
يذوق الرجل الدهن او العسل عند الشراء للاختيار
ولا باس بالسواك الرطب واليابس للصايم بالغداة
والعشي لا باس بان يستنقع في الماء ويصب على
وجهه وراسه يكره ان يتمضمض للتبريد لغير الوضوء يستحب تعجيل الافطار
الا في يوم الغيم ويستحب تاخير السحور لا تصوم المراة تطوعا
الا ما وجب بفعلها الا باذن زوجها ولا المملوك الا باذن

٥٢

يفطر بالحرمة الحايض اذا طهرت في نهار رمضان او الصبي
يبلغ او الكافر يسلم او المسافر يقيم فانه يتشبه بالصايمين
لو كانت طاهرة في اول النهار ثم حاضت لم يجب التشبه
وينبغي ان يكون اكلها مختفياً باب في الصيامات المنهية يكره الصوم
يوم الشك بنية فرض او واجب اخر ولو صام بنية التطوع
لا يكره بل الافضل ان يصوم عندنا كذا ذكر شمس الايمة السرخسي
لو تبين انه من رمضان جاز عنه وقال الامام الاسبيجابي
يصبح الناس يوم الشك غير اكلين ولا عازمين على الاكل
الا اذا كان صايما قبل ذلك فوصل يوم الشك به فلا باس
وقال فخر الايمة البزدوي وحسام الدين ان وافق ذلك
صوما كان يصومه قبل ذلك فالصوم افضل وان لم يوافق
يفتي بالصوم عن التطوع في حق الخواص وفي حق العوام يفتي
بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال صوم الوصال لا باس به
اذا افطر في الايام المنهية صوم يوم النيروز لا يكره غير انه
اذا كان يصوم قبله تطوعا فالصوم افضل والا فالفطر افضل
يستحب ان يصوم قبل يوم عاشوراء يوما او بعده مخالفة
اهل الكتاب باب وجوب القضاء اذا بلغ الصبي او اسلم
قبل الزوال في شهر رمضان ونوى الصوم ثم افطر له

ليس عليهما القضاء اذا اغمي في رمضان كله عليه القضاء
بخلاف ما اذا جن في رمضان كله اذا بلغ الصبي
مفيقاً ثم جن ثم افاق في بعض الشهر يلزمه القضاء
بخلاف ما اذا بلغ مجنوناً ثم افاق في الشهر اذا تسحر
اكثر رايه ان الفجر طالع يستحب ان يقضي ولا يجب
اذا شرعت في صوم التطوع ثم حاضت قضت
المريض او المسافر اذا استدام مرضه او سفره
حتى مات لا قضاء عليه وان صح المريض اياما ثم
مرض لزم القضاء بقدر ما صح وان مات قبل ان يصوم
عليه ان يوصي بان يطعم عنه لكل يوم مسكينا ويعتبر
من الثلث وان لم يوص وتبرعت الورثة جاز
لو غدوا او عشوا فقيرا من كل يوم جاز من افطر
بعذر فقدر على القضاء فعليه القضاء على ا
وعند محمد انه يأثم بالتاخير اذا ارتد
ولا يلزمه القضاء اذا اسلم في قضاء رمـ
اذا نوى القضاء لا غير جاز وان لم يعين اليوم الاول
ب ما يوجب الكفارة اذا جامع في الدبر عليه الكفارة

لا كفارة عليه وكذا اذا اكل بذاق نفسه او غيره بعد ما اخرجه من فيه
كذا اذا مضغ لقمة ثم اخرجها ثم اكلها لو ابتلع سمسمة من غير مضغ المختار
ان تجب الكفارة لو اكل الجيف في الابتداء او اكل لوزة رطبة او طينا
او اكل هليلجا او دواء او شحما او لحما غير مطبوخ او لحم ميتة قبل ان يتدود
وتنتن عليه الكفارة اذا اكل او جامع ناسيا ثم اكل متعمدا لا كفارة
عليه وان علم ان ذلك لا يفطره اذا نوى الصوم قبل الزوال ثم
افطر متعمدا لا كفارة عليه عند ابي حنيفة رح اذا جامع متعمدا ثم مرض
مرضا يبيح له الفطر او حاضت المراة او مرضت بعد ما جومعت
طايعة لم تجب الكفارة رجل نوى السفر في رمضان وهو صايم
فقبل ان يخرج من العمرانات اكل عليه الكفارة اذا افطر في
في صوم القضاء لا كفارة عليه اذا افطر في رمضان مرارا تكفيه كفارة
اخرى كفارة الافطار اعتاق رقبة بنية التكفير فان لم يقدر
فصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل
مسكين مسلم او ذمي نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او
شعير ويجوز فيه طعام الاباحة بالتغدية والتعشية و
يجوز فيه غداءان وعشاءان عن يومين ويجوز سحور وعشاء
اليوم باب الشهادة على روية الهلال اذا كانت بالسماء علة من
وغبار ... خان تقبل على هلال رمضان شه

في التتابع المرأة التي عليها صوم شهرين متتابعين
فانها اذا افطرت بعذر الحيض لم ينقطع التتابع

عدل واحد مسلم رجلا كان او امراة او عبدا او امة او محدودا في قذف
تائبا ولا يشترط لفظة الشهادة ولو شهد عدل على شهادة عدل
جاز ولو كانت السماء صافية مصحية الا ان كان الشاهد جاء من خارج
المصر او من مكان مرتفع تقبل شهادة عدل ايضا وان لم يكن
كذلك لا تقبل الا شهادة قوم يقع العلم بخبرهم تقدر ذلك ابو يوسف
بخمسين رجلا وقال خلف بن ايوب خمسماية ببلخ قليل والاولى
ان يفوض الى راي القاضي وفي هلال الفطر والاضحى ان كانت
بالسماء علة لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين
يشترط فيهم الحرية والعدالة وان لا يكونوا محدودين في
قذف وان لم يكن بالسماء علة يشترط شهادة جمع كثير على
ما ذكرنا اذا راوا هلال الفطر في النهار اتموا صوم ذلك اليوم
ولو افطروا تلزمهم الكفارة اذا شرعوا في صوم رمضان
بشهادة واحد لم يفطروا اذا صاموا ثلثين يوما لم ي
شوال حتى يصوم يوما اخر ولو شرعوا في الصوم بشهادة
ان يفطروا اهل بلدة صاموا للروية ثلثين يوما اهل
تسعة وعشرين يوما للروية فعلى هولاء قضاء يوم ا
رتين تباين بحيث يختلف المطالع رجل

ولم يات المصر ليشهد فعليهم ان يصوموا بقول هذا الرجل
اذا كان ثقة وكذا اذا شهد عدلان على هلال شوال
لا باس بان يفطروا وكذا ذكر في النوازل اذا راى
راوا الهلال يكره ان يشيروا اليه لانه من عمل الجاهلية
الامام اذا راى هلال شوال وحده ليس له ان يامر
الناس بالخروج الى المصلى اذا راى هلال رمضان وحده
وشهد ورد القاضي شهادته عليه ان يصوم ولو
افطر لم يلزمه الكفارة كره مجاهد ان يقول رجل جاء
رمضان وذهب رمضان وبه اخذ ابو الليث وقال
السرخسي الذي عليه عامة مشايخنا انه لا يكره
اذا قال لله علي ان اصوم يوم الجمعة او الخميس فعجل
جاز بخلاف قوله اذا جاء يوم الجمعة كذا فعلي ان
اصوم رجل اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى
على لسانه صوم شهر لزمه صوم شهر لو قال [redacted] لله علي
صوم شهر يلزمه صوم شهر كامل ان شاء فرق ولو قال صوم
الشهر يلزمه بقية الشهر اذا قال لله علي ان اصوم
اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان قبل الزوال
فيه او حاضت لا شيء عليه عند محمد

وهو المختار وعن ابي يوسف انه يجب القضاء ولو قدم
بعد الزوال لا شيء عليه قوله پذيرفتم كه فلان روز روزه
دارم نذر به افتى القاضي الامام محمود بن عبد العزيز
المرغيناني اذا نذر ان يصوم شهرا بمكة فصام في مكان
اخر جاز خلافا لزفر اذا نذر ان يصوم كذا ما عاش
ثم كبر وضعف يطعم مكان كل يوم مسكينا مسلما كان
او ذميا فان لم يقدر لعسرته استغفر الله اذا نذر صيام
الجمعة مدة عمره او سنة ونحو ذلك وهو يعلم انه يشق
عليه في ايام الربيع والصيف فسبيله ان الصوم بحساب
ذلك في زمان الخريف او الشتاء من قبل اذا نذر ان
يصوم يوم العيدين او ايام التشريق صح والاولى
ان يفطر ويقضي لو شرع في صوم يوم العيد لا يلزم المضي
اذا شرع في صوم على ظن انه عليه ثم تبين انه ليس
لا يلزمه المضي ولا القضاء عند الافساد قيل
في الجامع الصغير انه لو مضى قبل الزوال ثم افطر
القضاء اذا قال والله لا اصوم غدا ولم يصم لا
عليه وكفر عن يمينه واذا قال لله علي صوم ال

نعقيه

ولو قال صوم ايام لزمه صوم ثلثة ايام ولو قال صوم بعض الدهر لزمه ثلثة عشر

باب الاعتكاف ذكر في التجريد الاعتكاف سنة مشروعة وذكر شمس الائمة السرخسي انه قربة مشروعة الاعتكاف سنة النفل يجوز بغير صوم وهو غير مقدر بشي والاعتكاف في

~~مسجد الذي يعتكف اذا كان يقام فيه الصلوة بالجماعة~~

والاعتكاف الواجب لا يصح الا بالصوم اذا اراد ايجاب الاعتكاف ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكفي لايجابه النية كذا عن شمس الائمة الحلوائي مسئله الاعتكاف في المسجد الجامع افضل اذا كان يقام فيه الصلوة بالجماعة ثم في مسجد حيه ولا يصح الاعتكاف في مسجد لا يقام فيه الصلوة بالجماعة مدة السنة وتعتكف المراة في مسجد بيتها وهو الموضع معد لصلوتها فان اعتكفت في مسجد جماعة جاز لا ينبغي ان تعتكف الا باذن زوجها لا يخرج المعتكف الا للبول والغايط او الى الجمعة او الى مسجد اخر ان انهدم مسجده او خرج [illegible]ان كرها فان خرج بغير ذلك من اكل او شرب [illegible]ة فسد اعتكافه وقالا لا يفسد مالم يكن اكثر النهار [illegible]ا يفسد الجماع عامدا او ناسيا يفسد كذا المباشرة

متتابعا وتعين الشهر اليه لو نذر اعتكاف شهر معين فعجله
جاز خلافا لمحمد واذا اوجب اعتكاف ايام العيد و
التشريق قضاه في ايام اخر وان اعتكف فيه اجزاه وقد
اساء اذا نذر اعتكاف ليلة لم يصح واذا اوجب اعتكاف
شهر رمضان فلم يعتكف حتى دخل رمضان قابل فاعتكف
لم يجزه ولو نذر اعتكاف شهر فمات اطعم عنه وارثه لكل
يوم نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير ان اوصى
وان لم يوص واوجبت الورثة ذلك جاز ولو نذر
اعتكاف شهر وهو مريض فلم يبرا حتى مات لا شيء
عليه وان صح يوما ثم مات اطعم عنه من جميع شهر اذا
نذر اعتكاف ليلتين دخلت فيه الايام والليالي
فيدخل المسجد قبل غروب الشمس ويخرج بعد الغروب
من اليوم الثاني يكره الصمت في الاعتكاف و
يستحب الذكر ولا باس بالاكل والشرب والتحدث
بما لا اثم فيه والنوم في المعتكف ولا باس للمعتكف
ان يتزوج او يبيع ويشتري لنفسه لكن لا يحضر
السلعة في المسجد ولو نذر عبد اعتكافا صح نذره
وللمولى منعه الا اذا كان مكاتبا كره الو

ابو حنيفة ... مجاورة المسجد الحرام وقال صاحباه لا يكره وعليه
عمل الناس اليوم

كتاب النكاح

ابوابه ستة عشر في
الانعقاد في نكاح المحارم في نكاح البكر في الاولياء في الاكفاء
في الوكالة بالنكاح في النكاح الفاسد في الخلوة في المهر في
نكاح العبد والامة في الخيارات في نكاح اهل الشرك
في القسم في الرضاع في نفقة الزوجات في المتفرقات

باب في انعقاد النكاح

النكاح لا ينعقد بشهادة العبيد
والسكران الذي لا يعقل وشهادة الملائكة وينعقد بشهادة
الاعميين والاخرسين والمحدودين في القذف وشهادة
ابنيها اذا زوج ابنته العاقلة البالغة بحضرتها ومع
الاب شاهد اخر جاز لو عقدا فسمع احد الشاهدين
دون الاخر ثم عقدا ثانية فسمع الاخر دون من سمع
لم يجز النكاح ينعقد بلفظة البيع والتمليك
والصدقة اذا اقر بين يدي الشهود وقال
وشويم لم يكن نكاحا كذا اذا قال لها بمحضر
شهود تو زن من شدي فقالت شدم اذا قال
زوجت ابنتك مني بكذا فقال الاب زوجت

فقال الاب زوجت اذا قال للامراة خويشتن كو دادي بزني
فقالت دادم قبيل للرجل بزرفتي ويرا بزني فقال بزرفت
ولم يقل بزرفتم جاز اذا قال زوجت ابنتي منك بكذا
فقال قبلت النكاح ولا اقبل المهر فليس بشيء ولو
قال قبلت وسكت عن المهر وقع النكاح لو قالت زوجت
نفسي منك بالف فقال قبلت النكاح بالفين جاز النكاح
ولو قال تزوجتك بالف دينار خمر لا نكاح المكره و
السكران صحيح ونكاح الصبي والمجنون لا باب في
نكاح المحارم لا يجوز المناكحة بين بني ادم والجن والانسان
انما لاختلاف الجنس اذا مس امراة بشهوة يثبت
حرمة المصاهرة كذا اذا مست رجلا المس بشهوة مع
الانزال يوجب حرمة المصاهرة وفي المس بشهوة لم يشترط
فيه انتشار الالة كذا ذكر في الملتقط وذكر بعضهم انه في
الشاب يشترط وفي الشيخ يكتفي بالاشتهاء بالقلب
اذا نظر في داخل فرج امراة لشهوة يثبت حرمة
المصاهرة والى دبرها وغير ذلك لا اللواطة لا توجب
حرمة المصاهرة كذا اذا مس شعر امراة بشهوة او
رجل صغيرة لا تشتهي امراة ادخلت فرج

فرج صبي لا تجامع مثله في تقبيلها لا يثبت التحليل والتحريم
اذا قبل ام امراة او اجنبية يفتى بالحرمة ما لم تبين انه قبل
بغير شهوة ويجوز للمسلم نكاح الكتابية وكذا الصابية
عند ابي حنيفة الا اذا كانت تعبد الكواكب ولا يجوز
للمسلم نكاح المجوسية والوثنية والمرتدة اذا جمع
بين امراة وعمتها او خالتها او بنت اخيها او بنت
اختها لم يجز باب نكاح الباكرة بكر قال لها وليها ان فلانا
يذكرك اي يخطبك فسكتت فزوجها قالت لا ارضى
فالنكاح جائز وهذا اذا سمى الزوج عندها على وجه
يقع لها المعرفة بذلك ولو قيل فلان بن فلان بن
فلان كفى به وان لم تعلم ما لو زوج ابنة البكر فبلغ
اليها من فضولي عدل فسكتت يكون رضا وان لم يكن
عدلا يشترط ان يكون المخبر اثنين المستوران اثنين
ولو كان المخبر رسولا لا يشترط العدد والعدالة قال
للبكر بلغك خبر التزويج فسكتت وقالت
... فالقول قولها ولا يستحلف ولو قالت بلغني
... كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت

اذا كان الزوج غير الولي كالعبد والكافر والاجنبي او
كان وليا لكن غيره اولى منه كالاخ مع الجد والجد مع
الاب البكر اذا زوجها وليها فبلغها الخبر اليها فضحكت
فهو رضا الا اذا كان على وجه الاستهزاء ولو بكت
مع السكوت يكون رضا ومع الصياح لا ولو زوج
ابنته من غير كفوء فسكتت يكون رضا عند ابي
حنيفة رح اذا اقامت البكر البينة بعد الدخول
بها طوعا انها قد ردت لم تقبل هو المختار واذا
زوج ابنته بمهر الف ومهر مثلها عشرة او زوج
ابنته بمهر عشرة ومهر مثلها عشرة او زوج
ابنته بمهر عشرة ومهر مثلها الف جاز عند
ابي حنيفة رح الا اذا علم انه فعل ذلك مجانة
او فسقا

باب الاولياء لذوي الارحام

ولاية التزويج
بعد العصبات الاقرب فالاقرب الولي الاقرب
اذا غاب غيبة منقطعة او جن تثبت الولاية
للابعد واختلفوا في الغيبة قال ابو بكر بن الفضل
اذا كان الولي في موضع لا ينتظر الكفوء الخاطب
مجيء الخبر منه وقال شمس الائمة السرخسي

٦٠

الاقرب اذا كان في موضع لو انتظر حضوره يفوت استطلاع رايه
يفوت الكفو من الذي حضر فالغيبة منقطعة وقيل انقطاع
الاخبار بانقطاع القوافل والمختار للفتوى ان يكون على
سيرة ثلثة ايام اذا امتنع الولي عن تزويج الصغير
والصغيرة كان للقاضي تزويجهما ولاية تزويج
المجنونة للابن دون الاب اذا جن الابن فللاب
ان يزوجه واذا جن الاب فللابن ان يزوجه
عند اكثر المشايخ. العبد لو زوج ولده لا يجوز كذا الكافر
اذا زوج ولده المسلم او المسلمة العبد الماذون لا يملك
تزويج العبد الامة. القاضي اذا زوج الصغيرة
من ابنه كان باطلا والقاضي اذا زوج صغيرة لا ولي لها
فان جعل ذلك في عمل القاضي جاز والا فلا اذا اعتق
صغيرة ثم زوجها من رجل او تزوجها جاز اذا اقر
على وليته بالنكاح لا يصح بخلاف الانشاء
~~العجم ليسوا باكفاء العرب والعرب~~
~~وا باكفاء القريش والقريش بعض اكفاء لبعض الهاشمي ...~~
~~...~~

العجم ليسوا اكفاء للعرب والعرب ليسوا باكفاء للقريش
والقرشي يكون كفوء للهاشمي من له ابوان في الاسلام
ومن له ابوان في الحرية يكون له كفوا لمن له عشرة اباء في الحرية
ولا يكون كفوا اذا لم يجد مهرا معجلا ولا نفقة امراة لها ام حرة
الاصل وابوها معتق فالمعتق لا يكون كفوا لها معتق النبطي
لا يكون كفوا المعتوقة الهاشمي رجل زوج اخته الصغيرة
من صبي ليس له طاقة المهر وقبل ابوه النكاح وهو غني
جاز امراة تزوجت من غير كفوء فللولي ان يرفع الى
القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم كابن العم
رجل زوج ابنته من رجل فذكر انه لا يشرب المسكر
فوجده الاب شريبا فكبرت الابنة وقالت لا ارضى
واب الابنة لا يشرب المسكر وغالب اهل بيته
على الصلاح يفرق بينهما مذكورة في الفتوى احد الاولياء
اذا زوج وليته من غير كفوء برضاها لا يثبت للباقين
حق الاعتراض والفسخ باب الوكالة بالنكاح رجل
ارسل رجلا ليخطب له فلانة فتزوجها له جاز سواء
كان بمهر مثل او غبن فاحش رجل امر رجلا بان يزوجه
امراة نكاحا فاسدا [illegible] زفر وعنه النكاح صحيح [illegible]

زنا دادن مثنية پرسش

رجل قال لاجنبية انا اريد ان ازوجك فقالت توبه بدار ني
قال حسام الدين سلا يكون اذنا وذكر السيد الامام ابو القاسم
انه يكون اذنا اذا وكلت رجلا بان يزوجها فزوجها من نفسه
لا يجوز ولو وكلته بان يزوجها من نفسه فقال تزوجتك كفى
الوكيل بالنكاح اذا زوج امته او بنته او جاريته لا يجوز
ولو زوج امة الغير يجوز اذا وكلت بان يزوجها
من نفسه وهي غايبة فاذا زوجها من نفسه بين يدي
الشهود ينبغي ان يذكر اسمها واسم ابيها واسم
جدها وان كانت معتقة رجل يذكر اسم معتقها واسم
اب المعتق اذا قالت متنقبة زوجت نفسي منك
زن نه در عقد كشيدم
ولا يعرفها الشهود فقال تزوجت جاز اذا اذن لعبده
بالنكاح فوكل العبد بالتزويج لا يجوز اذا وكله بان
يزوجه امراة فزوجه امراتين لا يلزم نكاح واحدة
منهما الوكيل بالنكاح اذا غلط في اسم ابيها وكانت
المراة حاضرة لم يصح النكاح فضولي زوج رجلا امراة
هما ثم نقض الفضولي النكاح قبل اجازة الزوج
بخلاف الوكيل اذا زوجه امراة بغير رضاها
ثم نقض الوكيل يجوز والله اعلم ٥٥

رجل تزوج امراة حاملا من السبي لم يجز لو تزوج حاملا من
الزنا جاز ولا يطاها حتى تضع حملها ولو راى امراة
تزني فتزوجها من ساعته جاز اذا زوج ام ولده
وهي حامل لم يجز لا يجوز نكاح الامة على الحرة
ولا معها وان كان عقد الحرة موقوفا على رضاها
لا يجوز نكاح الاخت في عدة الاخت لا يجوز
نكاح الامة في عدة الحرة اذا المنكوحة
او ارتدت ولحقت بدار الحرب فتزوج
اختها جاز اذا تزوج بشرط التحليل جاز
النكاح وبطل الشرط اذا تزوج امراة الى
عشرة ايام ونحوها لم يجز اذا قالت هذا
ابني من الرضاع وثبت على اقرار ها ثم يجب
به جاز اذا تزوج بجارية ولده و
بجارية مكاتبه لا غائب اخيره عد
او محدود في قذف قد مات زو
ارتدت له ان يتزوج اربعا
الاول في هذه الزمان ان يتزوج بجا

بكلم النكاح مسلم تزوج نصرانية صغيرة فبلغت
فلم تصف دينا بانت الحرا اذا اشترى امراته
يفسد النكاح بخلاف العبد الماذون اذا اشترى امراته

باب الخلوة قال رض الخلوة قايمة مقام الدخول في
حق تاكد المهر ووجوب العدة دون الرجعة لو كان النكاح
فاسدا لا تصح الخلوة اذا كان احدهما مريضا يلحقه بالوقاع
ضرر لا تصح الخلوة في حق تاكد المهر وتكميله وتصح في حق
وجوب العدة خلوة المجبوب صحيحة خلوة الرتقاء
لا تصح في ظاهر الرواية وتجب العدة لو طلقها اذا
دخلت على الزوج ولم يعرفها فمكثت ساعة وخرج الزوج
او خرجت لا يكون خلوة اذا حملها الى الرستاق من
غير طريق الجادة يكون خلوة وان حملها من طريق الجادة
لا اذا خلا بها وهي حايض او صايم صوم فرض ثم طلقها
تجب العدة ولا يتكامل المهر بهذه الخلوة

باب المهر
اذا تزوج امراة ولم يسم لها مهرا او على ان لا مهر لها صح
ولها مهر المثل ومهر المثل يعتبر بقرابة الاب نحو الاخت
ب وبنت العم اذا كانت مثلها في المال والجمال و[illegible]
[illegible] الشباب والعقل والدين في بلدها فينظر به بكم

واتفق العلماء المتأخرون على انه اذا مات الزوج يعطى للزوجة الثمن بالمهر

يتزوج فان لم تكن فبامراة موصوفة لذلك اذا
تزوج على فرس او حمار او بغل ونحو ذلك غير معين جاز ويجب الوسط
فان شاء اعطى ذلك او قيمتها ولو قال تزوجتك على حيوان لم يصح
التسمية اذا تزوج امرة على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين
ان كانت جميلة صحت التسميتان اذا تزوج على ان لا مهر لها ثم
طلقها قبل الدخول فلها المتعة وهي ثلثة اثواب وسط درع وخمار
وملحفة من كسوة مثلها على قدر يسار الرجل وفقره فان كان مهر مثلها اقل
من ذلك يجب نصف مهر المثل لا ينقص من خمسة دراهم اذا وطي
امراة بحكم نكاح فاسد فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل لا مهر
لا اقل من عشرة دراهم فلو تزوج على ثوب قيمته ثمانية فلها
الثوب ودرهمان صغيرة لا تستمتع بها زوجها ابوها فللاب ان يطالب
بالمهر دون النفقة للاب ولاية قبض صداق البكر البالغة
ما لم تنهه الابنة ولا يشترط حضرة الابنة
ابنتها الصغيرة وقبضت الصداق ثم ادر
فان لم تكن الام وصية طالبت الزوج بالم
يرجع على الام وان كانت وصية رجع
عليها اذا وطي جارية ولده مرارا علي
[illegible]

ولو خرجت المراة مع غير المحرم بطل مهرها وكسوتها ونفقتها وسكنها لقوله عم لا تحل لامرة تومن بالله ورسوله ان تسافر فوق ثلثة ايام ولياليها الا ان يكون معها زوجها او ابوها او ذو رحم محرم ١٣

٦٣

بكل وطي مهر الزوجان اذا اختلفا في المهر فالقول قولها اي مهر مثلها ولو اختلفت ورثة الزوج مع ورثة المراة في اصل التسمية الكانت ام لا فالقول لمن انكر التسمية وان كان الاختلاف في مقدار المسمى كم كان فالقول لورثة الزوج واذا بعث الى امراته شيئا وقال بعثته مهرا وقالت هدية فالقول للزوج الا فيما يكذبه الظاهر ولا يصدق في الطعام المطبوخ والحمل المشوي اذا تواضعا في السر على مهر وتعاقدا في العلانية على اكثر من ذلك سمعة فان لم يشهدا ان العلانية سمعة يجب المسمى في العقد فان اشهدا على ذلك فان كان المذكور عند العقد من جنس الاول فلها المسمى في السر والا فمهر المثل اذا تزوج على الف ان لا يخرجها من بلدها او على ان لا يتزوج عليها فان وفا بالشرط فلها المسمى والا فمهر المثل اذا ارتدت المنكوحة او قبلت ابن الزوج او ابا قبل الدخول سقط المهر اذا مات احد الزوجين قبل الدخول يجب المهر بكماله [illegible] الموت بمنزلة الدخول اذا تزوج امراة على [illegible] قيمته اذا زوج ابنته على

رجل نكح امراة ودخلت في بيته ولم يتصرف فطلق يلزمه عليه نصف المهر ولو لم تدخل في بيته ولم يتصرف وكان بينهما مجرد النكاح لا يلزم المهر عليه شي وعليه الفتوى من فتاوى الناصرية ١٣

ان يزوجه الزوج ابنته او اخته فيكون احد العقدين عوضا
عن الاخر صح النكاح ويجب لكل واحدة مهر المثل وهذا
يسمى نكاح الشغار اذا قال تزوجتك على هذا الدن
من الخمر فاذا هو خل او على هذه الميتة فاذا هي ذكية
فلها في رواية مهر المثل وفي رواية المشار اليه امراة
المبيت اذا وهبت المهر من المبيت جاز ولو وهبت
حالة الطلق ثم ماتت لا تصح اذا تزوج امراة على
الف درهم التي هي نقد البلد فكسدت فصار النقد غيرها
كان على الزوج قيمة تلك الدراهم يوم كسدت وعليه الفتوى
باب تزويج العبد والامة اذا زوج عبده او امته من غير
رضاهما فانه ينفذ اذا تزوج العبد بغير رضا المولى لا ينفذ
بل يتوقف على اجازة المولى فان قال المولى طلقها او فارقها
لم يكن اجازة وكذا لو قال بئسما صنعت ولو قال
بتطليقة رجعية كان اجازة ولو لم يرد المولى
نفذ اذا اذن لعبده بالنكاح فاختار العبد نكا
قبل الاذن جاز لا يملك العبد ان يتزوج باك
امراتين وان اجازه المولى بذلك اذا كان

بغير رضاه او تزوج المكاتب بغير اذن السيد لم يجز يملك المكاتب
تزويج امايه دون عبيده لا يملك المضارب ولا المأذون ولا
شريك العنان تزويج العبد والامة يملك الاب والجد
تزويج امة الصغيرة من عبد الصغير ولم يجز استحسانا
رجل زوج لعبده المأذون المديون امراة جاز المراة
اسوة للغرماء في مقدار مهر مثلها اذا اذن لعبده ان يتزوج
امة او مدبرة او ام ولد لانسان على رقبته جاز ولو
كانت حرة او مكاتبة لا امة تزوجت بغير اذن سيدها
على الف ومهر مثلها ماية فدخل بها ثم اعتقها مولاها جاز
النكاح والالف للمولى وان لم يدخل بها حتى اعتقها
فالالف لها امة بين اثنين زوجها احدهما لم يجز امة
الغايب لو احتاجت الى النفقة ليس للقاضي ان يزوجها
به افتى ظهير الدين مرغنيانى س ولو زوج امته من عبده
لا مهر عليه باب الخيارات اذا كان بالزوج جنون
او جذام او برص فليس للمراة خيار وكذا لو كان بها ذلك
او قرن او رتق لا خيار للزوج اذا رفعت الى القاضي
انها وجدت زوجها عنينا واقر الزوج بذلك فالقاضي
... ... بة وهي تنقص من السنة الشمسية

باحد عشر يوما فان وصل في السنة والا فرق القاضي بينهما اذا
طلبت المراة ذلك والفرقة بتطليقة بائنة ولو مرض
العنين في السنة التي اجل فيها فانه يوجل من السنة الاخرى
قدر مرضه وعليه الفتوى لو كان الزوج صغيرا فوجدته عنينا فانه
يستانى حتى يبلغ ثم يوجل سنة اذا قامت المراة مع
العنين بعد الاجل مطاوعة له في المقام لم يكن رضا عند ابي
يوسف وهو المختار ولو رفعت الامر الى القاضي بعد تمام
السنة وخيرها القاضي فان قامت من مجلسها قبل ان تختار
فلا خيار لها العنين اذا تزوج امراة وهي تعلم بحاله لا خيار
لها القاضي اذا زوج الصغيرة ثم كبرت لها خيار الادراك
الا في رواية عن ابي حنيفة غير الاب والجد من الاولياء
اذا زوج الصغير او الصغيرة فلهما الخيار فان ادركا ولم
يعلما ان لهما خيار ابطل خيارهما الفرقة بخيار البلوغ الثابت
للرجل يسقط كل المهر خيار الادراك يبطل بالسكوت ان كانت
بكرا وان كانت ثيبا لا يبطل بالقيام عن المجلس خيار المعـ
وخيار المخيرة يبطل بالقيام عن المجلس للمعتقة
ان كانت بالغة سواء كانت تحت عبد او حـ

تزوجت باذن مولاها وهي صغيرة فعتقت وهي بالغة لها الخيار
اذا اسلمت وزوجها كافر عرض الاسلام على الزوج فان
اسلم والا فرق بينهما وكان ذلك طلاقا واذا اسلم الزوج
وتحته مجوسية عرض الاسلام عليها فان ابت فرق القاضي
بينهما وكان ذلك فسخا والله اعلم بالصواب باب نكاح
اهل الشرك حربية تزوج حربي على ان لا مهر لها فلا شي لها
ذمي تزوج ذمية في عدة من زوج وذلك في دينهم جايز
او تزوج محارمه فانه يخلي بينهما الذمي اذا تزوج
بغير شهود وذلك في دينهم جايز جاز ذمي تزوج على خمر او
خنزير ثم اسلما او احدهما فان كان بعد القبض فلها المقبوض
وان كان قبل القبض ان كان باعيانهما فليس لها الا
ذلك وان كان بغير اعيانهما فلها في الخمر القيمة وفي
مهر المثل اذا ارتدت المراة يفسد النكاح
ان تزوج نفسها من الزوج الاول
رتدا اذا ارتد الزوجان معا ثم اسلما معا او
فهما على نكاحهما اذا سبي الزوجان
معا فهما على نكاح حربي له اربع نسوة
فسد نكاحهن وان سبيت معه ثنتا

لم يفسد نكاحهما وفسد نكاح اللتين بقيتا في دار الحرب ٥

باب القسم اذا كانت للرجل زوجتان حرتان عليه
ان يعدل بينهما في القسم في الماكول والملبوس واذا كان عند
احديهما ليلة يكون عند الاخرى مثلها ولا فضل للجديدة على القديمة
وان كانت احديهما مسلمة والاخرى كتابية فكذلك ولو كانت
احديهما حرة والاخرى امة يستوي بينهما في الماكول والملبوس
ولكن يسكن ويبيت عند الحرة ليلتين وعند الامة ليلة
ولو وطئ احديهما باكثر من الاخرى فلا باس به ليس على الرجل
ان يجامعهما في قسمها لو وهبت احدى المراتين قسمها
لصاحبتها جاز ولها ان ترجع عن ذلك متى شاءت وله
ان يسافر ببعض نسائه دون بعض والاولى ان يقرع بينهن
تطييبا لقلوبهن واذا قدم من السفر ليس للاخرى ان تطلب
من الزوج ان يسكن عندها مثل ما كان عند التي سافر بها
اذا كانت له امراة واراد ان يتزوج اخرى وخاف
ان لا يعدل بينهما لا يسعه ذلك وان كان لا يخاف وسعه
ذلك والامتناع اولى ويوجر بترك ادخال الغم عليها
اذا قام عند احدى امراتيه شهرا ليس للثانية ان تطلب
ان يقيم عندها شهرا لكن يستوي بينهما في المستقبل ولو

باب الرضاع مدة الرضاع ثلثون شهرا والرضاع بعد ذلك
لا يوجب الحرمة جارية فطمت وهي بنت سنتين وقد استغنت
بالطعام ثم ارضعت يثبت الرضاع وهو المختار لا ينبغي ان
ترضع الولد بعد ثلثين شهرا ام اخته من الرضاع لا تحرم وكذا
اخت ابنه من الرضاع لا تجوز امراة ابنه ولا امراة ابيه من
الرضاع اذا ارضعت صبية تحرم هذه الصبية على زوجها
وعلى آبائه واولاده وعلى اب المرضعة واولاده الاصل
ان اقرباء المرضعة واقرباء زوجها اقرباء للرضيع واقرباء
الرضيع ليسوا باقرباء للمرضعة كل صبيين اجتمعا على ثدي
واحدة لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالاخرى اذا تزوج اخت
ابنه من الرضاع جاز ولا يتزوج الرضيع اخت زوج المرضعة
لانها عمته بكر نزل لها لبن فارضعت صبيا يثبت الرضاع
لبن الميتة يتعلق به حكم الرضاع لو نزل للرجل لبن لا يتعلق
[illegible]ريم لو احتقن الصبي بلبن امراة او صبت لبنها
[illegible]يثبت الرضاع اذا اختلط اللبن والماء واللبن
[illegible]ق به التحريم لو اختلط اللبن بالطعام واللبن
لا يتعلق باكله الرضاع خلافا لهما لو اختلط لبن
شاة لا يتعلق [illegible] الحرمة لو اختلط [illegible]

لو اختلط لبن امراتين واحدهما اكثر تعلق التحريم باكثرهما عندا
ابيوسف رح وعند محمد رح منهما صبية ارضعتها بعض اهل
القرية ولا يدري من ارضعتها من النساء فتزوجها رجل
من اهل تلك القرية فهو في وسعة من المقام معها وكذلك
صبي ارضعته قوم من اهل قرية ولا يدري من ارضعته
فما لم يظهر العلامة او قامت بذلك شهود حلت المناكحة
والواجب على النساء ان لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة
فان فعلن فليحفظن اوليكتبن امراة ادخلت حلمة
ثديها في فم رضيع لا يدري دخل اللبن في حلقه ام لا لا يحرم
النكاح لان في المانع شكا اذا طلق امراته ولها منه لبن
فتزوجت رجلا فارضعت صبيا فهو من الزوج الاول في
الرضاع فان حبلت من الثاني فاللبن من الاول حتى
تلد الثاني عند ابيحنيفة رح لا يقبل في الرضاع الا شهادة
رجلين او رجل وامراتين لو شهدت امراة بانها
ارضعتها لا يحرم النكاح ولو كان الشهادة بعد النكاح
فان وقع في قلب الزوج صادقة فالاحتياط ان يطلقها و
نصف صداقها ان كان قبل الدخول ويستحب
لا تاخذه ولو كان بعد الدخول يعطي

تمام مهرها والاولى ان لا تاخذه الا بقدر مهر مثلها ولو صدقها
فسد النكاح وعليه مهر المثل ان دخل بها وان صدقها دون
المراة حرمت عليه وان صدقتها دون الزوج فهي امراته
ولها ان تحلف الزوج انها ليست اخته من الرضاع فان
نكل فرق بينهما رجل له امراتان فارضعت الكبيرة الصغيرة
حرمتا عليه ولا شي للكبيرة من المهر ان لم يدخل بها وللصغيرة
نصف المهر ويرجع عليها بذلك ان تعمدت الفساد دون اقامته
الحسبة باب نفقة الزوجات النفقة على الزوج بقدر يسار
الزوج واعساره وذكر الخصاف انه يعتبر حالها حتى ا
لو كان الزوج مفرطا في الغنى والمراة في الفقر او على العكس
يقضي عليه بنفقة الوسط اذا اختلف الزوجان في يسار
الزوج فالقول للزوج وعليه نفقة المعسرين فلو اخبر رجلان
...يل ولا يشترط لفظة الشهادة اذا كان الرجل
...ل عليه من الكسوة ادنى ما يصلح لها في الصيف
...ء بالمعروف ولو عجلت تخرق كسوة فلا كسوة
...م ستة اشهر ولو لبست ثوبا لبسا معتادا
...ق فليس لها كسوة اخرى حتى يتخرق ولو لبست

وعلى الزوج الوسط الحال ارفع مما على الفقير وعلى الغني
ارفع من ذلك ويفرض على الزوج نفقة خادمها ان كانت
من بنات الاشراف يفرض عليه نفقة خادمين وعليه
الفتوى المنكوحة الامة لا تستحق نفقة الخادم المراة
اذا كانت محبوسة بحق الغير او ناشزة او صغيرة
لا تطيق الجماع لا يجب النفقة ولو كانت بنت
تسع سنين تجب النفقة الامة والمدبرة وام الولد
لا نفقة لها الا اذا بواها المولى معه بيتا وضمها اليه
وقطعها عن خدمته ولو كان الزوج صغيرا او كانت
هي في بيت الاب او كان الزوج مريضا لا يطيق
الجماع او بها رتق او قرن فلها النفقة اذا زوج
امته من عبده فنفقتها عليه رقبة العبد تباع
في نفقة الزوجة الا ان يقضي عنه المولى المكاتب
والمدبر وام الولد يسعون فيما وجب عليهم ذكر
في الفتوى انه يجب على الابن نفقة زوجة ابيه
المعسر يعني واحدة دون الثانية والثالثة وذكر في
ادب القاضي انه لا يجب نفقة زوجة لكن ينظر
ان كان للاب حاجة الى من يخدمه يجب [illegible]

الابن على الخادم اي خادم كان لا يجب على الاب نفقة زوجة الابن
رجل له عمامة واحدة لا يجري على بيعها في النفقة امراة قالت
لزوجها انت بري من نفقتي ما دمت امراتك فان لم يفرض
القاضي بالنفقة فالابراء باطل وان فرض لها القاضي كل شهر نفقة
عشرة دراهم صح الابراء من نفقة الشهر الاول دون ما سواها
لو قالت للقاضي ان زوجي يريد ان يغيب ولا يخلف في النفقة واردت ان ياخذ منها كفيلا بالنفقة
فانه ياخذ لها كفيلا بنفقة شهر لا غير وعليه الفتوى اذ كفل بنفقة امراة ان كل شهر يوخذ بنفقته
لا غير نفقة المراة وكسوتها لا يصير دينا الا بقضاء او بتراض اذ كان الزوج غايبا وليس له مال حاضر فالقاضي
لا يامرها بالاستدانة وان كان لها الزوج حاضرا وهو معسر يامرها
بالاستدانة على الزوج ان كان علم بالنكاح ولو اقامت
بينة على النكاح لا تقبل لامراة الغايب ان ترفع الامر
الى القاضي حتى يامر عبد الغايب ان ينفق عليها من كسبه
[illegible]ن الانفاق لا يوجب حق المطالبة بالتفريق اذا
[illegible]قاضي بسبب العجز عن النفقة وله عقار واملاك
[illegible]ض جاز لانها ليست من جنس النفقة اذا فرضت
[illegible]ـة الزوجة فعجلها ثم سرقت لا يجب ثانيا
[illegible]نفقة المحارم اذا مات الزوج بعد ما فرضت
[illegible] النفقـ[illegible]

في عدتها من نكاح فاسده باب المسائل المتفرقة

التصريح بالخطبة في عدة الغير مكروه ولا باس بالتعريض اذا
كانت المراة ممن تخذ نفسها فعليها الحجر. والبطيخ مذكور في
الفتاوي للزوج ان يضرب امراته على اربع خصال وما هو
في معنى اربع احدها على ترك الزينة لزوجها والثاني على ترك
الاجابة اذا دعاها الى فراشه والثالث على ترك الصلوة
وترك غسل الجنابة والرابع على الخروج من منزل الزوج
بغير اذن الزوج المراة قبل قبض مهرها لها ان تخرج في حوائجها
وتزور بغير اذن الزوج امراة تخرج الى مجلس العلم بغير اذن
الزوج يكره الا اذا وقعت لها نازلة والزوج لا يسال من
العالم جواب سئلتها ليس للزوج ان يمنع ابوي المراة من
الدخول عليها في كل جمعة امراة لها اب زمن وليس له من
يقوم عليه غير البنت ويمنعها الزوج من تعاهده لها ان تعصي
زوجها وتطيع اباها مومنا كان او كافرا لان القيام عليه فرض
عليها في هذه الحالة رجل تزوج امراة على الف الى سنة
فاراد الدخول بها قبل السنة فان لم يشترط الدخول قبل السنة
له ذلك عند ابي يوسف رح وعليه الفتوى اذا تزوج امراة
بمهر مسمى ولم يشترط التعجيل ولم يسلم ما بتعارف تعجيله

واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ... فان اطعنكم ...

وكذلك المراة

وهو الذي يقال بالفارسية دست پيمان عليها تسليم النفس على جواب
المتاخرين لو اراد ان يخرجها من بلد الى بلد او الى قرية فان
لم يوف اليها جميع مهرها ليس له ذلك اذ ا ابت ان تسكن
مع احباء الزوج او مع ضرتها فان فرغ لها بيت من الدار و
جعل لبيتها غلق على احدة لم يكن لها ان تطالب من الزوج ببيت اخر
وليس لها ان تقول لا اسكن مع جاريتك رجل زوج بنته
البكر البالغة فله ان ينتقل بها الى اي بلد شاء مع عياله اذا لم يسلم
الزوج المعجل عن ابي بكر الاعمش سئل انه قدر وقت ما تزف
المراة الى زوجها ان تبلغ تسع سنين اذا تزوج امراة
نيته ان يجامعها ويطلقها لتحل للزوج لا باس ويوجر
على ذلك اذا لم ينص على الوقت ولم ياخذ على ذلك
اجرا رجل قال لاخر تزوج بهذه فانها حرة فتزوجها
واستولدها فاذا هي امة ضمن قيمة الاولاد ورجع
بقيمتهم على الغار ولو غرته الامة بغير اذن المولى رجع
عليها بعد العتق وان غرته باذن المولى رجع
عليها للحال اذا اخبرها ثقة ان الزوج قد طلقها وهو
غائب وسعها ان تعتد وتتزوج وكذا اذا جاء
ثقة بكتاب طلاق من زوجها وغلب على

ويغلب على ظنها انه من زوجها رجل تزوج اخت امة له
قد وطيها لم يطاء المتزوجة حتى يخرج الامة عن ملكه ولا
يطاء الامة وان كان لم يطاء الامة له ان يطاء المنكوحة

كتاب الطلاق

ابوابه عشرون في الطلاق السني في
ايقاع الطلاق في البائن والرجعي في عدد الطلاق فيمن وقع
عليها الطلاق ومن لا يقع في التوكيل والتفويض في التعليق
والاضافة في الطلاق المبهم في طلاق المريض في الرجعة في
الخلع في الايلاء في الظهار في اللعان في العدة في النسب
في الحضانة في نفقة المعتدة في اختلاف الزوجين في المتفرقات

باب في الطلاق السني

السنة في الطلاق من حيث الوقت ان
يطلق التي خلا بها او دخل بها واحدة فان احب ان يثني تركها
حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها اخرى فان اراد ان يثلث فعل
هكذا والسنة من حيث العدد على وجهين حسن واحسن
فالاحسن ان لا يزيد على طلقة واحدة حي...
والحسن ان يطلقها ثلاثا في كل طهر واحدة...
او كبيرة او حاملا طلقها واحدة في شهر ثم ت...
اخرى هكذا لو قال للمدخول بها وهي ممن تحيـ...

وان نوى ان يقع الثلث الساعة صحت نيته ولو قال لها وهي
حايض انت طالق للسنة لم تطلق حتى تطهر ولو قال لها انت
طالق تطليقة سنية او عدلية فهي طالق للحال ولو قال اعدل
الطلاق لم تطلق حتى تطهر اذا طلقها في طهر لا جماع فيه ثم راجعها
فاراد ان يطلقها للسنة له ذلك ارسال الثلث والثنتين
مكروه الطلاق البائن على رواية الاصل مكروه وعلى رواية
الزيادات لا باب ايقاع الطلاق اذا قال انت طالق او لا
فانها لا تطلق اذا قال ترا هزار طلاق لا يقع شيء به افتى السيد
الامام ابو القاسم سو العامي اذا قال ترا تلاق او قال تلاغ
او قال تلاك او قال طلاك او قال طلاغ قال الفضل يقع الا
ان يشهد قبل ذلك لو قال قد طلقتك السرا او قال طلقتك علي
واجب يقع بخلاف قوله لازم اذا قال كل امراة اتزوجها فهي
طالق فتزوجها وطلقت ثم تزوجها لم تطلق بخلاف ما اذا
كانت اليمين معقودة بكلمة كلما لو قال وهبت لك الطلاق
طلقت اذا قال سه طلاق بدامنت اندر كردم في حالة
مذاكرة الطلاق يقع بلا نية وفي غير هذه الحالة يشترط النية
ولو قال انت مطلقة بجزم الطاء لم تطلق بلا نية او قال
كردم بخداى وبخدا ايشت بخشيدم نا ديا للطلاق

وقع اذا وهب امراته من انسان فان نوى الطلاق وقع ولو قال
لها مرا جزى نبايد وكررت هذا القول او قال لم يكن بيننا نكاح ونوى
الطلاق لا يقع ولو قال لا نكاح بينى وبينك نا ونوا الطلاق يقع
لو قال اربع طرق عليك مفتوحة لم يقع شيئ مالم يقل خذي اى
طريق شئت لو قالت مرا طلاق ده فقال داده انكار لا يقع
وان نوى ولو قال داده كير او كرده كير يقع ان نوى ومنهم من
لا يشترط النية لو قال انا برى من نكاحك فانه يقع لو قال لها
يدك طالق او رجلك او ظهر او دبرك لا يقع بخلاف قوله
راسك او فرجك لو قال انت طال بكسر اللام طلقت
بلا نية لو قال انت طالق بمشية الله او في علم الله تطلق
ولو قال في مشية الله لا لو قال انا منك طالق ونوى الطلاق
لم يقع بخلاف قوله انا منك باين او عليك حرام لو قال لها وهي
حامل ان كان حملك هذا غلاما فانت طالق واحدة وان كان
جارية فانت طالق ثلثتين فولدت غل
شيئ وهي مسئلة عجيبة في قوله حلال بر من
النية في زماننا قاله ظهير الدين المرغيناني
ولها امراة تسمى زينب طلقت

طلقت المجيبة قالت انك تزوجت علي امراة فقال كل
امراة لي طالق طلقت المخاطبة قالت لزوجها من برتو سه
طلاق ام فقال تو جرسه طلاق وچهار هزار طلاق لم تطلق لو قال اين
زن كه مرا است بسه قال ابو نصر الدبوسي لا يقع وقال ابو بكر
القاضي تطلق ان نوى الطلاق وقال ابو بكر بن الورسفنيي
طلقت اذا قال لامراته تراسه اختار حسام الدين انها تطلق
الباين لا يلحق الباين الا على وجه البناء بيانه اذا قال لها اذا
فعلت كذا فانت طالق باين ثم ابانها ثم فعلت ذلك فانها
تطلق اخرى طلاق المكره والسكران من النبيذ والمثلث
واقع ولو سكر من البنج والبنج ولبن الرمكة وطلق لا وكذا
اذا شرب دواء وتغير عقله لو اكره على شرب المحرم فشربه
وسكر وطلق ذكر في العيون انه يقع واختار ابو الليث انه
لا يقع اذا طلق حالة الصبا والعته واجاز بعد البلوغ والعقل
لا يقع قالت لزوجها ارق الماء على راسي فانه اشتكى من
الصداع وقل اهيا شراهيا اعتدي انت طالق ثلثا فقال الزوج
ذلك طلقت في القضاء والديانة ان علم وان لم يعلم لا تطلق

الرجعي بتغير وبين الله تعالى **باب الرجعي والباين** قالوا للزوج
منها فقال ورسب باز داشتم نا ديا للطلاق وقع باينا

ولو قال بهشتم او بله کردم او پای کشاده کردم وقع بلا نیة
لو نوی البینونة صحت نیته قاله [illegible] الدین
ولو قال من ترا رها کردم لا تطلق الا بالنیة واذا
نوی کان باینا قاله شمس الائمة المرغینانی رح لان هذا کنایة
بخلاف قوله خلیت سبیلک لو قال بیک طلاق دست باز داشتم
وقع رجعیا بخلاف قوله دست باز داشتمت اذا
شبه الطلاق بشیٔ وقع باینا ای شیٔ کان المشبه به
لو قال انت طالق من هنا الی الشام کان رجعیا
اذا قال لها اعتدی او انت او انت واحدة او
استبری رحمک کان رجعیا وفیما عداها من الکنایات
یکون الطلاق باینا لو قال لها طلقی نفسک فقالت ابنت
نفسی وقع رجعیا قال للمبانة انت طالق باین وقع صریح
الطلاق قبل الدخول یکون باینا وبعد الدخول یکون
رجعیا اذا کان بلا مال اذا قال انت
الطلاق ونوی واحدة او لم ینو
عند ابی یوسف رح وقال محمد رح
عدد الطلاق [illegible] الطلاق معتبر بال

ولو قال لها انت [illegible] ونوی الطلاق [illegible] ونوی البینونة [illegible] یکون رجعیا
ویکون رجعیا قاله الامام [illegible]

ولو كان على العكس يملك عليها ثلث تطليقات ولو قال ثلثا
جنك باز داشتم لا يقع الا واحدة اذا قال انت طالق
ونوى الثلث لا يصح نيته ولو قال انت طالق طلاقا ونوى
ثلثا صحت نيته ولو نوى الثنتين لا الا اذا كانت امرأته
امة لو قال انت طالق كل تطليقة طلقت ثلثا ولو قال
كل التطليقة طلقت واحدة لو قال انت طالق
واحدة في ثنتين ونوى الضرب والحساب لم يقع الا واحدة
لو قال انت طالق ملاء البيت او ملاء الدنيا فهي واحدة الا
اذا نوى الثلث لو قال انت طالق اقبح الطلاق ونوى
الثلث يقع ثلاث ولو قال ترا طلاق ونوى ثلاثا وقع
ثلاث لو قال انت طالق كالف فهي واحدة الا اذا نوى
الثلث لو قال كالنجوم فان اراد التشبيه من حيث الاضاءة
كان رجعيا وان نوى التشبيه من حيث العدد وقع ثلث
ولو قال انت طالق واحدة لا بل اثنتين طلقت ثلثا
ولو قال كنت طلقتك امس واحدة لا بل اثنتين يقع ثنتين
ولو قال انت طالق وسكت الا لانقطاع النفس ثم قال ثلثا
وقع ثلث ولو قال انت طالق فقيل كم فقال ثلثا وقع ثلث
... طلاق فهم ده فقال دادم وقع ثنتان لو قال انت

لو قال انت طالق مع كل تطليقة تطليقة وقع ثلث
ولو قال انت طالق في كل يوم طلقت واحدة ولو قال
كل يوم تطليقة طلقت في كل يوم تطليقة لو قال انت
طالق اليوم وغدا طلقت واحدة لو قال انت طالق
اخر تطليقات وقع واحدة بخلاف قوله طلقتك
اخر تطليقات حيث يقع ثلثا لو قال انت طالق پنج دانك
سنك طلقت واحدة ولو قال جهار دانك سنك طلقت اثنتين
ولو قال جهار دانك پنج سنك طلقت ثلثا ولو قال پنج دانك سنك
طلقت واحدة لو قال غرا ليسار طلاق قبل وقع ثنتين ولو قال
لا قليل ولا كثير وقع ثلث لانه لما قال لا قليل فقد قصد ايقاع الثلث
فلا يصح رجوعه بعده ولو قال ولا كثير ولا قليل يقع واحدة كذا
اختار حسام الدين لو قال انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين
طلقت ثلثا وكذا لو قال ثلثة انصاف تطليقة عند بعضهم لو قال
انت طالق ما لا يجوز عليك من الطلاق طلقت واحدة لو قال
انت طالق عدد ما في هذا الحوض من السمك
السمك فانه يقع واحدة باب من يقع عليها
كل امراة املكها فهي طالق ان فعلت كذا فه
اذا قال بهر زنيكه ... ده ...

في الوجيز اذا قال رجل هرچه بدست راست گيرم بر من حرام
اگر چنين كار كنم يا نكنم يا كند يا نكند وقع الطلاق من غير نية

ان لم ينو شيئاً يقع على من يتزوجها دون التي في ملكه للحال وان نوى
الحالية وما يتزوج في المستقبل فهو على ما نوى وان نوى الحالية
فغير ما يتزوجها وقع عليها قاله حسام الدين رحمه الله رجل قيل له
هل لك امراة غير هذه فقال كل امراة لي فهي طالق لم تطلق هذه
لو قال اگر جز از تو زن خواهم او قال مرا زن باشد او قال اگر اندرين
جهان زن باشد فهي طالق فتزوج امراة لم تطلق الثانية لو قال
لها ان دخلت هذه الدار فنسائي طوالق فدخلت وقع
عليها وعلى غيرها لو قال ان تزوجت امراة كان لها زوج
فهي طالق فابان امراة ثم تزوجها لم تطلق لو قال نساء اهل
الدنيا طوالق او قال نساء اهل بغداد طوالق وهو من اهل
بغداد لم تطلق امراته عند ابي يوسف رحمه الله خلافاً لمحمد رحمه الله رجل
له اربع نسوة فقال حلال الله عليّ حرام يقع على كل واحدة
تطليقة كذا عن ابي بكر بن الفضل رحمه الله وذكر سيد الامام ابو
... بعضهم انه يقع على واحدة منهن غير عين
... بزني كند او قال هركدام زن مرا بزني كند

... التوكيل والتفويض

لو قال طلق ...
... فطلقها لا بين فلان وقع وكله با ...

يفوض

طلقت واحدة ولا تطلق في الطهر الثاني والثلث شيأ لانه لم
اليه التعليق والاضافة وكله بان تطلقها غدا فطلقها بعد غد صح
الوكيل بالطلاق ليس له ان يوكل غيره احد وكيلي الطلاق لا
ينفرد بالطلاق الا اذا كان توكيلا بالخلع او بالطلاق بالمال
اذا وكل صبيا عاقلا او عبدا بالطلاق صح وكله بان تطلقها
تطليقة بالف ثم ابانها الزوج ثم طلقها الوكيل لا يقع
وكل رجلا بان يطلق امراته ثم ابانها ثم طلق الوكيل في العدة
وقع بخلاف ما اذا تزوجها بعد العدة ثم طلقها الوكيل رجل
جعل امر امراته بيدها فطلقت نفسها وهي لا تعلم ان
الامر بيدها لا تطلق لو قال طلقي نفسك واحدة وطلقت
نفسها ثلثا لم يقع رجل جعل امر امراته بيدها فقالت بالفارسية
دست باز داشتم ولم يقل خويشتن را فانها لا تبين لو
قال لها شائي الطلاق صح التفويض بخلاف قوله اروي
الطلاق لو قال انت طالق كيف شئت طلقت للحال ولو قال
حيث شئت واين شئت لم تطلق حتى تشا وان قامت
عن مجلسها قبل ان تشاء فلا مشية لها لو قال لها اختاري
وكانت قايمة فقعدت او قاعدة فاتكات او قالت
ادع الي الشهود فهي على اختيارها ولو كانت قاعدة